

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-515)

ال الصادر في الدعوى رقم (ZI-20201-30981)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المغاتيج:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرى - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض لدى الجهة مصداقة القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ به - ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢م، برفض اعتراضه أمام المدعي عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية- مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ على أنه: "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب المدعي عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/... ، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...), كما حضر/... ، هوية وطنية رقم (...), نيابةً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...).

وفي الجلسة تم التحقق من وكالة الحاضر عبر بوابة ناجز، وظهرت نتيجة البحث أنه (لا يوجد وكالة مسجلة بهذه البيانات)، وبسؤال الحاضر إن كان المدعي متواجداً حالياً فأجاب: بالنفي. ونظرأً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة فتح باب المراقبة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوats المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاته، التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المُدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعي عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام الهيئة الفصل».

كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ في تاريخ ٢٠/٠٨/١٢، برفض

اعتراضه أمام المدعي عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... ، هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وثلي علينا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم... الموافق ... ، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**